



المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation
ضمان ... مستقبلك



ماذا تعرف عن الضمان الاجتماعي



الضمان الاجتماعي هو نظام تأميني تكافلي عام، يهدف لحماية الأشخاص اجتماعياً واقتصادياً، ويتم تطبيق هذا النظام بموجب قانون يُحدد مزاياه ومصادر تمويله؛ فالتكافل والحماية هما الأساسان اللذان قام عليهما نظام الضمان.

◀ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي :

صدر أول قانون للضمان الاجتماعي في الأردن عام 1978م، وبناءً عليه جاء إنشاء المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي



لتطبيق هذا القانون، وتسهيل الحصول على مجموعة من المزايا التأمينية في حالة تعرض الأشخاص لأحد الأخطار الاجتماعية، مثل؛ **الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وإصابات**

العمل...إلخ، ويكون مصدر تمويل هذه المزايا من اقتطاعات مالية يتحملها الأشخاص المشتركون (المؤمن عليهم) وأصحاب العمل.

ومؤسسة الضمان الاجتماعي مؤسسة وطنية عامة مستقلة مالياً وإدارياً، طبيعة عملها تحصيل الاشتراكات الشهرية المستحقة على الأفراد والمنشآت، وتقديم المنافع التأمينية لهم، وكذلك؛ القيام باستثمار الأرصدة المالية التي تجمعها من الاشتراكات حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها المالية للمشاركين.

قانون الضمان الاجتماعي المطبق حالياً هو القانون رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته

◀ أهداف الضمان الاجتماعي :

1. توفير دخل للمؤمن عليه حتى يتمكن من تأمين متطلبات الحياة له ولأفراد أسرته.
2. تحقيق الاستقرار الوظيفي للمؤمن عليه.
3. تعزيز العلاقة بين العامل وصاحب العمل.
4. تحقيق التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد.
5. المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتقليل من جيوب الفقر في المجتمع.

◀ الشُّمول الإلزامي بالضمان

يتم شمول الشخص بالضمان عند إكماله سن (السادسة عشرة) على الأقل، والتحاقه بعمل سواء في القطاع العام أو في منشأة في القطاع الخاص (مسجلة أو مُرخّصة) داخل المملكة، أو إذا كان عاملاً في منشأة خاصة به، بصرف النظر عن جنسيته، وعن طبيعة الأجر الذي يحصل عليه (راتباً، مياومة، بالقطعة .. إلخ).

◀ الاشتراك الاختياري :



هذا النوع من الاشتراك متاح لكل أردني (رَبّة منزل، مُغترب، طَالب، .. إلخ) أكمل سن الـ (16)، وكان غير مشمول أو ملزم بالشمول بالضمان.

◀ الاشتراكات (الاقتطاعات الشهرية) :

- نسبة الاقتطاعات المائية الشهرية المستحقة على الشمول بالضمان في كافة التأمينات المطبقة للعاملين في القطاع الخاص (21.75%) من الأجر الخاضع للضمان؛ حيث يتحمل صاحب العمل (14.25%) والمؤمن عليه (7.5%) من هذا الأجر.
- تؤدي الاشتراكات الشهرية المقررة للانتساب الاختياري مقابل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء من المؤمن عليه بنسبة (17.5%) من الأجر الذي اشترك على أساسه.
- (1%) من الأجر الشهري للمؤمن عليهم العاملین بالمهن الخطرة يتحملها صاحب العمل.

(المنافع التأمينية المقدمة من المؤسسة للمؤمن عليهم):

1. تأمين إصابات العمل :



في حال تعرّض المؤمن عليه لحادث أثناء العمل تسبب في إصابته بأضرار جسيمة، فإن الضمان الاجتماعي يلتزم بجميع نفقات العناية الطبية وبدل عن أيام

تعطله عن العمل بسبب الإصابة، وكذلك تعويضات الدفعة الواحدة ورواتب اعتلال العجز الكلي والجزئي الإصابي، والوفاة الإصابية، في حال نتج عن الإصابة عجزه أو وفاته.

تلتزم مؤسسة الضمان الاجتماعي بتعويض المؤمن عليه في حال إصابته بالعمل منذ اللحظة الأولى لإلتحاقه بعمل خاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

2. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

< يشمل هذا التأمين:

- راتب تقاعد الشيخوخة.
- راتب تقاعد الشيخوخة الوجدوبي.
- راتب التقاعد المبكر
- راتب اعتلال العجز الطبيعي الكلي أو الجزئي.
- راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.
- تعويض الدفعة الواحدة لمن لم يستكمل شروط التقاعد.

< شروط الحصول على راتب تقاعد الشيخوخة:

1. إكمال سن (60) للذكر، و (55) للأنثى.
2. ألا تقل مدة الاشتراك للذكر والأنثى عن (180) اشتراكاً منها (84) اشتراكاً فعلياً.

< شروط الحصول على راتب التقاعد المبكر:

1. انتهاء خدمة المؤمن عليه.
2. التقدم بطلب الحصول على راتب التقاعد المبكر (حيث يتم صرف الراتب من بداية الشهر الذي قَدِّم فيه الطلب)
3. إكمال سن (50) للذكر والأنثى، مع إكمال فترة اشتراك لا تقل عن (252) اشتراكاً فعلياً للذكر، و(228) اشتراكاً فعلياً للأنثى، أو إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه سواء كان ذكراً أو أنثى (300) اشتراك فعلي، وإكمال سن (45) على الأقل.

يشترط لاستحقاق راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليهم الذين تم شمولهم بأحكام القانون لأول مرة اعتباراً من 2019/10/1 وأي تاريخ يليه إكمال سن (55) للذكر وفترة اشتراك لا تقل عن (252) اشتراكاً فعلياً وإكمال سن (52) للأنثى وفترة اشتراك لا تقل عن (228) اشتراكاً فعلياً.

< شروط الحصول على راتب إعتلال العجز الطبيعي :

1. انتهاء خدمة المؤمن عليه، أو إيقاف الاشتراك الاختياري مع إحضار كتاب إنهاء الخدمة من آخر منشأة عمل فيها.
2. ألا تقل اشتراكاته الفعلية عن (60) اشتراكاً، منها (24) اشتراكاً متصلاً.
3. التقدّم بطلب تخصيص راتب الاعتلال خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة، أو إيقاف اقتطاع الاشتراك الاختياري.
4. ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي، (اللجنة الطبية الأولية، أو اللجنة الطبية الاستثنائية في مؤسسة الضمان الاجتماعي).

< شروط الحصول على راتب تقاعد الوفاة الطبيعية :

- حدوث الوفاة خلال الخدمة المشمولة بالضمان أو في الشهر الذي أنهيت فيه خدماته.
 - إكمال المؤمن عليه (24) اشتراكاً فعلياً، منها (6) اشتراكات متصلة.
- * الاشتراك الفعلي: هو الاشتراك من خلال العمل في منشأة أو من خلال الانتساب بالضمان اختيارياً.

3. تأمين الأمومة :



يتم بموجب هذا التأمين صرف بدل للمؤمن عليها العاملة في القطاع الخاص بعد الولادة عن مدة إجازة الأمومة (عشرة أسابيع) وفقاً لآخر أجر مُشتركة عليه بالضمان عند بدء هذه الإجازة.

< شروط حصول المؤمن عليها على بدل إجازة الأمومة :

1. شمولها بتأمين الأمومة خلال آخر (6) أشهر سابقة لإجازة الأمومة.
2. أن تثبت الولادة بشهادة رسمية.

- تستحق المؤمن عليها بدل إجازة الأمومة بصرف النظر عن عدد الولادات.
- يحق للمؤمن عليها الحصول على إجازة أمومة قبل موعد الولادة بأربعة أسابيع، على أن تحتسب هذه المدة من إجازة الأمومة، شريطة إحضار تقرير طبي يثبت حصولها على هذه الإجازة.

4. تأمين التعطل عن العمل :

هو تأمين يوفر للمؤمن عليه دخلاً مناسباً لمدة محدودة في حال انتهاء خدماته من منشأة في القطاع الخاص لأي سبب كان، حيثُ تصرف له المؤسسة بدلاً مالياً عن تعطله عن العمل لمدة ثلاثة أشهر إذا كانت عدد اشتراكاته (بأحكام قانون الضمان) أقل من (180) اشتراكاً، ولمدة ستة أشهر إذا كانت عدد اشتراكاته أكثر من (180) اشتراكاً.

« شروط الحصول على بدل التعطل عن العمل :

1. ألا تقل عدد اشتراكات المؤمن عليه (بأحكام القانون) عن (36) اشتراكاً فعلياً من غير فترات الانتساب بصفة اختيارية قبل تاريخ استحقاقه لبدل التعطل عن العمل.
2. أن يكون مشمولاً في تأمين التعطل عن العمل في الشهر الأخير السابق لتعطله عن العمل، وذلك من خلال عمله في منشأة في القطاع الخاص.
3. ألا يكون قد أكمل سن (59) سنة للذكر و سن (54) للإناث.
4. أن يكون متعطلاً عن العمل خلال المدة التي يصرف خلالها هذا البديل.

يُستثنى من تطبيق تأميني الأمومة والتعطل عن العمل
المشتركون اختياريًا، وجميع العاملين في
الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة.

الخدمات الإلكترونية



يُمكنك الموقع الإلكتروني للمؤسسة
www.ssc.gov.jo من الاطلاع على
قانون الضمان الاجتماعي، والأنظمة

التأمينية من زاوية التشريعات، وعلى النشرات التوعوية من زاوية
المكتبة الإلكترونية، ويمكن للمشارك في الضمان الاستعلام عن رقم
اشتراكه من خلال زاوية الخدمات الإلكترونية، والاطلاع على
فترات بياناته بعد التسجيل بالموقع، وغيرها من الخدمات.



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / يوتيوب

الموقع على الإنترنت : www.ssc.gov.jo

البريد الإلكتروني : webmaster@ssc.gov.jo



www.facebook.com/jordanssc

النافذة الهاتفية: 5008080 (6) (962) +

المركز الإعلامي

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

2020 م.

هذه النشرة لغايات التوعية، ويبقى المرجع الأخير هو قانون الضمان الاجتماعي
والأنظمة الصادرة بموجبه